

فتح المعين بشرح قرة العين

وفي الثاني عدم احمراره عند عصره غير ممن به عيب لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين تنمة ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه